

بنا له من ذلك ذلة او يواجر نفسه لغيره في القصد  
 ويخونه مما فيه حرام **المتصل** يتكلم على الجاهل  
 ويرى ان يفتل الرجل الرجل على عمل به له ان اكل  
 العمل كان له العمل وان لم يجله لم يكن له شيء وورث  
 عمله عمل باطلا وحكم ما يجوز به تعالى في من جاز  
 به اي بالصواع عمل بهس وحديث الجاهل في الرقة  
 بالغا حقه قال ابن عرفة وفي الاستدلال به على العمل  
 نظر جواز له في تعليم الصلوة والسلام في علم  
 ذلته لا يستحق ايم او بالفضيلة **ح** لا نظر فيه لان  
 قوله تعالى الله عليه وسلم وما قبله من الرقية  
 مع قوله عليه الصلوة والسلام ان الحق ما احدث  
 عليه احد كتاب الله يقضي من في ما اخذ وقاله في  
 لا المتضادة ولا خلاف في جوازها في العمل والخلق بها  
 كمن واكتسب العلم **الاجل** وهو ما يتردد في  
 انما رايه بقوله **لا يرضى في الاجل** عمى الجاهل  
**اجل** لان ذلته مما يرضى في عمل الاجل وقد يفتق  
 الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا او ياحد  
 ما ان يستحق الا ان يشترطه عليه ان يتركه متى نشأ  
 والجاهل يكون في اشياء كثيرة **لا يرضى او يرضى**

**او خير بين اربع نوب وخوة نايها اشار اليه**  
 يقول **لا يرضى له اي** لا يجوز له الا انما العمل  
 نحو في الحكم به ام ولعله فيما لا يحصل للمعاقل  
 فيه نفع **الاجل** والاشقي حصل له ذلته  
 وتولم يتم العمل فيسبغ ان يكون له مقدار ما  
 انفع به اذ مثال ذلته اذ اطلب الايق في ناحية  
 ولم يجد بها فانه وقع النفع للمعاقل بذلته لانه  
 حكيم انه لم يكن في تلك الناحية ومعه من كل امر  
 السعي والحكمة انه اذ لم يتم العمل لا يرضى له وهو  
 كذلك لقوله تعالى ومن جاءه عمل بهس منه امه  
 ان يات به فانه يرضى له ومن الشؤ وان لا يفتق شرط  
 اذ قد ان يتم العمل فيكون تارة جملة وتارة سفن  
 ويجوز التفتق بغير شرط ولا يحد ويرقبه **الاجل**  
**على اربع نوب** معين **اذ اتم الاجل** **ويرضى وجب له**  
**جميع الاجر وان يرضى في نفس الاجل** **فله تقوى**  
**الاجل** **لان الاجل** اذ انقضت مما في كان كل  
 من به ومن ياتي بمقابلته جزء من المنافع مثاله ان يستاجر  
 على اربع نوب بدرهم على ان يرضى به اربعة ايام فان  
 باعته في اليوم الاول كان له درهم ولذلت على

